



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p> <p>925 د.ج 1850 د.ج</p> <p>تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>385 د.ج 770 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 94 - 63 مؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994، يتضمن حل مركز
6 البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير
7 للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام سفير
7 فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب
7 مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمنان تعيين
8 سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن تعيين سفراء
8 فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن تعيين قناصل
8 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير
8 بوزارة الشؤون الخارجية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير
9 الضرائب في ولاية الجزائر - الشرقية.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير
9 الجهوي للضرائب في ولاية الجزائر.....

فهرس (تابع)

- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية بسكرة.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التكوين المهني.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية الطارف.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة التسلية بالجزائر.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.....
- 9 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والسكن سابقا.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات والابحاث في الصيانة.....
- 10 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الاقتصاد

- 10 قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الانتاج والتوزيع.....

فهرس (تابع)**وزارة التربية الوطنية**

- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية..... 14
- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية..... 14

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 17 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تسديد مصاريف تنقل متصرفي صناديق الضمان الاجتماعي وتعويض الضائع من أجرهم..... 14
- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية..... 15
- قراران مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية..... 15

وزارة الصناعة والمناجم

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن شروط إقامة مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو حفظها..... 15
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والفضة والذهب في المساحة المسماة "سلسلة أوغرطة" (بشار وأدرار)..... 22
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحة المسماة "جبال الأوراس" (باتنة وأم البواقي)..... 23
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدني الرصاص والزنك في المساحة المسماة "فيلاوسن" (تلمسان)..... 24

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الذهب في المساحتين المسميتين "ان أبيقي" و"حنان" (تامنغت)..... 25
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحتين المسميتين "سلسول لعقب" و"الماء الأبيض" (تبسة)..... 26
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث عن معدن الغرانيت في المساحة المسماة "رأس بوغارون" (سكيكة)..... 27
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن الذهب في المساحة المسماة "منطقة شمال نويميدا" (جيجل، سكيكة، عنابة، قلمة)..... 28
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن الذهب في المساحة المسماة "تيراك - أمسميسة" (تامنغت)..... 29
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن المعادن النادرة في المساحتين المسميتين "أمقيد" و"تسنو - إينكر" (تامنغت)..... 30
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحات المسماة "الوسطة" و"جبل الجبال" و"الخنقة" (سوق أهراس)..... 31
- قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث عن معدن الجبس في المساحة المسماة "تامز قيدة" (جيجل)..... 32

وزارة النقل

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1414 الموافق 17 يوليو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991، الذي يحدد تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية..... 33
- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل..... 34
- قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل..... 34

مراسيم تنظيمية

1990 والمتضمن تنظيم مصالح مندوب الإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 345 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مركز البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوطنية الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحل مركز البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية المنشأ بالمرسوم التنفيذي رقم 90 - 345 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تحول أملاك المركز المحل وحقوقه والتزاماته الى مصالح مندوب الإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

المادة 3 : يترتب على تحويل الأملاك والحقوق والالتزامات اعداد جرد كمي وتقديري يحرر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتولى إعداد الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة، لجنة يشترك في تعيين أعضائها الوزير المنتدب للميزانية مع مندوب الإصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 63 مؤرخ في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994، يتضمن حل مركز البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن قانون توجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المواد من 51 إلى 54 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 44 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 45 المؤرخ في 19 شعبان عام 1414 الموافق 31 يناير سنة 1994 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة

المادة 6 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 345 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مركز البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1414 الموافق 19 مارس سنة 1994.

رضا مالك

المادة 4 : يوافق على الجرد الكمي والتقديري المنصوص عليه في المادة السابقة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المنتدب للميزانية ومندوب الاصلاح الاقتصادي لدى رئيس الحكومة.

المادة 5 : تخضع حقوق المستخدمين وواجباتهم للأحكام القانونية الأساسية أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ حل مركز البحث والتنمية في الخبرة والاستشارة القانونية.

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994،
تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من 25 ديسمبر سنة 1993، مهام السيد محمد رضا همش، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1993، مهام السيد رابع بنو مشيارة، بصفته نائب مدير للتموين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1993، مهام السيد عبد الحميد يكن، بصفته نائب مدير للعلاقات مع وسائط الإعلام والجمعيات بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994،
يتضمن تعيين مدير للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد محمد بوعزيز، مديرا للدراسات والبحث بالمرصد الوطني لحقوق الانسان.

★

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994،
يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يناير سنة 1994، مهام السيد محمد غوالي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المغربية في الرباط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد محمد غوالي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية كوريا بسول، ابتداء من أول فبراير سنة 1994.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد رشدي تركي، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (فرنسا) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد سمير مخالفة، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببونتواز (فرنسا) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد عمور سقحال، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالكاف (تونس) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1993.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد رابح بنومشيابة، نائب مدير لتسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية ومراقبتها بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1993.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمنان تعيين سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد عبد المجيد فصلة، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد محمد لعل، سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1993.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد عبد الحميد بوزاهر، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية السنغال بداركار، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد محمد شلال خوري، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية التشاد بنجامينا، ابتداء من أول يناير سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد رابح كروان، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البوركينا فاسو بواغادوغو، ابتداء من 13 يناير سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد رشيد عبد الحق، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية الطارف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لحديقة التسلية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد العزيز زرهوني، بصفته مديرا عاما لحديقة التسلية بالجزائر، لإحالاته على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد غانم سلسلات عتو، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في الزراعة بمستغانم، بناء على طلبه.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد منصور مرابنت، مفتشا بوزارة الفلاحة، ابتداء من 2 يناير سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية الجزائر - الشرقية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد القادر العبزووي، بصفته مديرا للضرائب في ولاية الجزائر - الشرقية.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام المدير الجهوي للضرائب في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد الله درامشي، بصفته مديرا جهويا للضرائب في ولاية الجزائر.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد رشيد عبد الحق، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد رشيد أقسوس، مديرا لديوان وزير التكوين المهني، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 1993.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للدراسات والأبحاث في الصيانة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد عبد العزيز حراث، بصفته مديرا للمعهد الوطني للدراسات والأبحاث في الصيانة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يعين السيد نور الدين بوديسة، مديرا للمعهد الوطني للصناعات الغذائية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة التجهيز والسكن سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد عثمانين، بصفته مفتشا بوزارة التجهيز والسكن سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1414 الموافق أول مارس سنة 1994، تنهى مهام السيد محمد عبد العزيز مشبك، بصفته مديرا للموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوزيع.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1410 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

المادة 2 : يخضع لتقدير مصالح المديرية العامة للمنافسة والأسعار تحديد مستوى حد الربح بالقيمة المطلقة، فيما يتعلق بالتوضيبات غير المذكورة في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 17 غشت سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 14 نوفمبر سنة 1993.

عن وزير الاقتصاد
الوزير المنتدب للتجارة
مصطفى مقراوي

الربح عند الإنتاج والتوزيع، المعدل بالرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 164 المؤرخ في 22 شوال عام 1412 الموافق 25 أبريل سنة 1992 والمتضمن تصنيف المواد والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991 والمتعلق بالحدود القصوى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 13 مارس سنة 1990 والمذكور أعلاه، تضبط حدود الربح القصوى المطبقة عند الإنتاج والتوزيع بالجملة والتجزئة حسب الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القرار.

الملحق الأول

الحدود القصوى للربح المطبقة على بعض المنتوجات بالقيمة النسبية

حد الربح الخام عند التوزيع		حد الربح الصافي عند الانتاج (%)	تعيين المنتوجات
بالجملة (%)	بالتجزئة (%)		
10 %	10 %	10 %	الحليب الآخر غير المبستر.....
15 %	10 %	10 %	فريضة الأطفال الأخرى غير العادية.....
15 %	10 %	10 %	الشاي.....
-	-	-	القهوة (قرار خاص).....
-	-	-	الأدوية (قرار خاص).....
-	-	-	منتجات التبغ والكبريت (قرار خاص).....
0 %	0 %	10 %	التغليف المعدني المخصص لتوضيب المواد الغذائية...
15 %	10 %	10 %	الورق والكرائيس المدرسية.....

الملحق الأول (تابع)

حد الربح الخام عند التوزيع		حد الربح الصافي عند الانتاج (%)	تعيين المنتوجات
بالجملة (%)	بالتجزئة (%)		
20 %	15 %	12 %	اللوازم والأدوات المدرسية - الكتب والكتيبات المدرسية.....
20 %	15 %	15 %	مواد التشحيم (الزيوت).....
12 % (حد ربح وحيد)		10 %	العتاد، الأجهزة والمعدات الطبية الجراحية وقطع غيرها.....
15 %	10 %	10 %	أجهزة التقويم العضوي وأجهزة التبديل الأخرى للمعوقين.....
20 %	12 %	10 %	مواد صيدلانية ومواد رعاية الأطفال (حقن - رضاعات - مصاصات ... الخ).....
15 % (حد ربح وحيد)		10 %	أفلام تغليف من البلاستيك للاستعمال الفلاحي.....
10 % (حد ربح وحيد)		10 %	العتاد الفلاحي وقطع غيراه.....

الملحق الثاني

الحدود القصوى للربح المطبقة على بعض المنتوجات بالقيمة المطلقة

الوحدة : دج

حد الربح عند التوزيع		حد الربح عند الانتاج	وحدة القياس	تعيين المنتوجات
بالجملة	بالتجزئة			
1,00	0,75	0,35	1 كلغ	سميد وفريضة من النوع الممتاز
2,00	1,50	0,70	2 كلغ	
5,00	3,00	1,75	5 كلغ	
7,00	5,00	3,50	10 كلغ	
25,00	15,00	8,75	25 كلغ	
2,00	1,00	1,00	1 كلغ	عجائن غذائية عادية وكسكسي
-	5,50	5,00	كلغ	خميرة جافة (للمخابز)
-	2,00	2,00	كلغ	خميرة طرية (للمخابز)

الملحق الثاني (تابع)

حد الربح عند التوزيع		حد الربح عند الانتاج	وحدة القياس	تعيين المنتجات
بالجملة	بالتجزئة			
0,60	0,50	0,50	كلغ	سكر مبلور مسحوق - بدون توضيب - موضب
0,60	0,50	0,50	كلغ	
<u>زيوت غذائية :</u>				
0,60	0,50	0,40	ل 0,5	- قارورة
1,50	1,00	0,80	ل 1	- قارورة بدون توضيب
1,50	1,20	1,00	ق 1 ل	- قارورة
1,70	1,30	1,20	ق 1,5 ل	- قارورة
2,40	2,00	1,60	ق 2 ل	- قارورة
3,60	3,00	2,40	ق 3 ل	- صفيحة
5,00	4,00	3,20	ق 4 ل	- صفيحة
6,00	5,00	4,00	ق 5 ل	- صفيحة
<u>الطماطم المضاعفة التركيز :</u>				
0,80	0,40	0,40	غ 150	- علبة 1 / 6
1,00	0,50	0,50	غ 198	- علبة 60
1,50	1,00	1,00	غ 440	- علبة 1 / 2
3,00	2,00	2,00	غ 880	- علبة 4 / 4
-	8,00	10,00	كلغ 4,8	- علبة 5 / 1
15 (هامش ربح وحيد)		15	القنطار	أغذية الانعام (الدواجن - الاغنام - الأبقار)
200 (هامش ربح وحيد)		150	الطن	الأسمدة

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير التربية الوطنية، تنهى مهام السيد حسن روبيج، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير التربية الوطنية، يعين السيد يحي بوزيد، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التربية الوطنية.

وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 17 نوفمبر سنة 1993، يتضمن تسديد مصاريف تنقل متصرفي صناديق الضمان الاجتماعي وتعويض الضائع من أجورهم.

إن وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد مبلغ منح تعويضية للمصاريف التي ينفقها العمال خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني وشروط منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، لا سيما المادة 20 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسدد لمتصرفي صناديق الضمان الاجتماعي مصاريف الإطعام والإيواء التي يدفعونها في إطار القيام بمهامهم على أساس أحكام المادة 6 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يسدد صندوق الضمان الاجتماعي المعني بمصاريف التنقل التي لا تتكفل بها الهيئة المستخدمة للمتصرف على أساس وحسب الشروط المحددة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تعوض الخسارة في الأجر التي تلحق المتصرفين بالأجراء لدى صناديق الضمان الاجتماعي عند ممارسة مهامهم بدفع صندوق الضمان الاجتماعي المعني لهم تعويضا يناسب مبلغ خسارتهم المسجلة على أساس وثائق إثباتية تقدمها الهيئة المستخدمة.

المادة 4 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي والمديرون العامون لصناديق الضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 17 نوفمبر سنة 1993.

لوناس بورنان

وزير الداخلية والجماعات المحلية،

وكاتبة الدولة للبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1410 الموافق 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : عملا بالمواد الأولى و8 و42 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم المواد المتفجرة، تطبق أحكام هذا القرار على مؤسسات إنتاج المواد المتفجرة أو حفظها.

المادة 2 : تصدر الموافقة التقنية المتعلقة بموقع إقامة أية مؤسسة لإنتاج المواد المتفجرة أو تهيئتها، المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، بعد دراسة الجانب الأمني منها وتشمل ما يأتي :

- خريطة بمقياس 50.000 / 1 تعين موقع المؤسسة،

- مخطط شامل بمقياس 5.000 / 1 يبين الحدود المجاورة للمؤسسة على مسافة لا تقل عن كيلومترين اثنين،

- مخطط تفصيلي بمقياس 500 / 1 للمباني والمحال،

- مخططات ومقاطع بمقياس 100 / 1 لمخازن المتفجرات،

- دراسة الأخطار،

- طريقة العمل التي تشمل وصف الاجراءات، والاستهلاكات ومواصفات عمل التجهيزات،

- عدد العمال وتوزيعهم داخل المؤسسة،

- ترتيبات الحماية المادية،

- تعليمات الأمن العامة،

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيد حسين نية، بصفته رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



قراران مؤرخان في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، يعين السيد حمزة عاشور علي بن علي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تعين السيدة ماري فرانس اليس تيريون، زوجة قرانقو، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993، يتضمن شروط إقامة مؤسسات انتاج المواد المتفجرة أو حفظها.

إن وزير الصناعة والمناجم،

ووزير الدفاع الوطني،

ج - بالنسبة إلى المستودعات الدائمة والمستودعات المؤقتة والاستهلاك فور الاستلام :

- تحديد هوية صاحب الطلب وعنوانه التجاري،
- سعة المستودع القصوى أو الكمية المطلوب استهلاكها فور الاستلام،

- الاستغلال المخصص للمواد المتفجرة.
- يجب أن يشتمل طلب الرخصة، حسب خصائص المستودع، على الأوراق الآتية :

أ - بالنسبة إلى مستودعات البيع :

- خريطة بمقياس 1/ 50.000 تعين موقع المؤسسة،
- مخطط الكتلة بمقياس 1/ 5.000 يبين الحدود المجاورة للمؤسسة على مسافة لا تقل عن كيلومترين اثنين،
- مخطط تفصيلي بمقياس 1/ 500 لمستودعات المتفجرات والمحال الملحقة بها،
- مخططات ومقاطع بمقياس 1/ 100 لمستودعات المتفجرات،
- دراسة الأخطار،
- عدد العمال وتوزيعهم داخل المؤسسة،
- ترتيبات الحماية المادية،
- تعليمات الأمن العامة،
- تعليمات الأمن الخاصة،
- التدابير العامة للحماية،
- المخطط الاستعجالي الخاضع لموافقة الحماية المدنية.

ب - بالنسبة إلى مستودعات الصنف الأول :

- خريطة بمقياس 1/ 50.000 تعين موقع المستودع،
- مخطط الكتلة بمقياس 1/ 5.000 يبين الحدود المجاورة للمستودع على مسافة لا تقل عن كيلومترين اثنين،

- تعليمات الأمن الخاصة،
- التدابير العامة للحماية،
- تدابير الحماية الفردية،
- المخططات الإستعجالية الخاضعة لموافقة الحماية المدنية.

المادة 3 : تقوم المصلحة المكلفة بالمناجم ومصلحة الحماية المدنية عقب الانتهاء من بناء المؤسسة وقبل الشروع في استغلالها بفحص مدى المطابقة للشروط التي سمحت بمنح الموافقة التقنية.

وتمنح رخصة الشروع في استغلال المؤسسة بعد الاطلاع على محضر المطابقة.

المادة 4 : عملا بالمادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يرسل طلب رخصة استغلال مستودع المواد المتفجرة أو استهلاكها فور تسلمها إلى :

- الوزير المكلف بالمناجم، بالنسبة إلى مستودعات البيع والمستودعات المتنقلة،

- والي، بالنسبة إلى المستودعات القارة واستهلاك المواد فور استلامها ودكاكين بيع خراطيش الصيد والرماية الرياضية وتوابعها (مستودعات البيع).

المادة 5 : يجب أن يبين في طلب الرخصة المذكور في المادة 4 أعلاه ما يأتي :

أ - بالنسبة إلى مستودعات البيع :

- تحديد هوية صاحب الطلب وعنوانه التجاري،
- طاقة الخزن القصوى،
- مصادر التمويل،

ب - بالنسبة إلى المستودعات المتنقلة :

- تحديد هوية صاحب الطلب وعنوانه التجاري،
- الولايات التي تشملها المنطقة وينقل إليها المستودع،
- سعة الخزن القصوى،

- شهادة تؤكد الاحتياجات إلى المتفجرات يعدها الشريك الجزائري إذا تعلق الأمر بمؤسسة أجنبية.

المستويات لا يؤثر على مراكز العمل الواقعة في المستويات الأخرى، وهذا ما لم تكن هذه المراكز مشغولة في آن واحد.

المادة 9 : يجب أن تخصص مناطق متميزة داخل المقطع الخطير لما يأتي :

- المحال المخصصة للدراسات والتجارب،

- مواقع التدمير والترميد،

- أعمال الشحن والخرطشة والتكليف،

- عمليات الخزن والحفظ باستثناء مخزونات الإنتاج الوسيطة.

المادة 10 : يجب أن يكون المقطع الخطير مفصولا عن أية منشأة قاعدية أخرى في المؤسسة بواسطة سياج دفاعي.

ويجب أن يكون الدخول تحت مراقبة دائمة يتولاها أحد أعوان الأمن خلال أوقات العمل.

كما يجب أن تكون مواقع كل أجزاء المؤسسة التي قد تتعرض لأخطار الحريق، مثل المرائب ومستودعات الحروقات ومستودعات المواد السريعة الالتهاب ومستودعات الغاز المضغوط وورشة النجارة، مرتبة ترتيبا يجعل أي حادث يطرأ في أحد هذه الأجزاء لا يؤثر على شروط الأمن في المقطع الخطير.

المادة 11 : لا تنشأ داخل المقطع الخطير إلا سبل المرور الضرورية لاستغلال المنشآت ويجب أن ينجز رسمها بكيفية لا تؤثر على الورشات المجاورة في حالة حدوث انفجار إحدى الشحنات المنقولة.

كما يجب أن تكون سبل المرور ملبسة بتلبيسات قوية (اسمنت مسلح، تزفيت) وأن لا تكون الأرضية متفاوتة أو فيها حفر.

المادة 12 : يجب أن تكون مباني المقطع الخطير محمية من تسرب الطين إليها عن طريق الأحذية. كما يجب أن يكون تنظيف العتبات الموجودة أمام المداخل ميسورا.

- مخططات بناية المستودع ومقاطعها بمقياس 1/ 100،
- دراسة الأخطار.

ج - بالنسبة إلى مستودعات الصنف الثاني :

- مخطط الكتلة بمقياس 1.000/ 1 يبين الحدود المجاورة للمستودع على مسافة لا تقل عن 300 متر،

- مخططات ومقاطع بمقياس 1/100 لبنانية المستودع.

د - بالنسبة إلى الاستهلاك فور الاستلام :

- خريطة بمقياس 1/ 50.000 تعين موقع الاستخدام،

- مخطط بمقياس 1.000/ 1 يبين الحدود المجاورة لموقع الاستخدام على مسافة لا تقل عن 500 متر،

- مخطط تفصيلي بمقياس 1/ 100 يوضح الترتيبات المتخذة لاستخدام المتفجرات.

المادة 6 : عملا بالمادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمنح الوالي رخصة إنشاء مستودع للمواد المتفجرة، بعد استشارة مصلحة الأمن المعنية والمصلحة المكلفة بالمناجم.

المادة 7 : تقوم المصلحة المكلفة بالمناجم، عند الانتهاء من بناء المستودع وقبل الشروع في استغلاله، بفحص مدى مطابقتها للشروط التي سمحت بمنح الموافقة التقنية.

وتسلم رخصة الشروع في استغلال المستودع بعد الاطلاع على محضر المطابقة.

المادة 8 : عملا بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يجوز أن يكون لأي مبنى طابق علوي أو طابق تحت الأرض داخل المقطع الخطير.

غير أنه إذا كانت الطريقة الإجرائية تستلزم عدة مستويات داخل محل ما، فيجب أن تكون مراكز العمل مرتبة بكيفية تجعل أي انفجار طارئ في أحد

المادة 13 : يجب أن تكون محال المقطع الخطير مزودة بمخارج الإجلاء المحكمة التوزيع حتى يتسنى في حالة الخطر، إخلاء المستخدمين بسرعة نحو الخارج.

كما يحسب عدد المخارج بمعدل مخرج واحد لكل خمسة أشخاص، أو أقل من خمسة أشخاص قد يوجدون داخل كل محل وأن لا يقل عن مخرجين اثنين.

يجب أن تفتح أبواب المخارج على الخارج وأن تقود مباشرة إلى الهواء الطلق أو إلى بهو أو ممر حماية.

كما يجب ألا يقل عرض المخرج عن 80 سم.

لا يجوز أن تبعد المسافة بين المخرج وأي موقع عمل عاد يشكل خطرا، أكثر من عشرة (10) أمتار.

ويجب أن لا تفتح أو تغلق أبواب المخارج عنوة وينبغي أن يسهل فتحها بمجرد دفعها من الداخل أو جذبها من الخارج في أوقات وجود المستخدمين.

كما يجب أن تبقى الأبواب الانزلاقية الفتح مفتوحة أثناء وجود الأشخاص داخل المحل.

المادة 14 : يجب أن تكون النوافذ في محل العمل كبيرة الحجم لتسمح بمرور شخص واحد.

كما يجب أن تكون حافات النوافذ مائلة حتى لا توضع أشياء عليها وحتى يمكن ملاحظة الغبار عليها بسهولة لتنظيفها.

ويجب أن يكون لزجاج النوافذ المعرض للشمس، ستائر أو تكون مغطاة بطلاء ملائم كما يجب أن لا تتجمع فيها الأشعة الشمسية.

ويجب أن تكون النوافذ مختزلة الانكسارات.

المادة 15 : يجب أن تكون لأرضية المحال المعرضة لأخطار الانفجار أو الحريق مساحة كاتمة مستقيمة المستوى ملساء وبدون وصلات وميسورة التنظيف.

كما يجب أن تكون جوانبها كاتمة، ملساء وسهلة التنظيف.

ويجب أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، لا سيما عن طريق الاختيار السديد للمواد أو التلبيسات حتى

لا يحدث أي رد فعل خطير في حالة أية ملامسة أو صدمة أو احتكاك بأرضية المحال التي تتم فيها العمليات الخطيرة أو جدرانها أو هياكل سقفها.

يجب أن تكون أنابيب التصريف وقنواته وأعمدته داخل المؤسسة مصممة تصميمًا يزيل أي خطر امتداد الانفجار أو الحريق أو انتقالهما ويسهل تنظيفها.

المادة 16 : بصرف النظر عن الأحكام التنظيمية المعمول بها والمطبقة على المنشآت الكهربائية في المؤسسات المصنفة، يجب أن تتوفر في المنشآت الكهربائية داخل المقطع الخطير المواصفات الآتية :

- يجب أن تكون أجهزة الإنارة من النوع المضاد للانفجار.

- يجب أن تكون أسلاك الترموين بالكهرباء مطمورة في طرق ملائمة ومعينة المعالم وأن تمنع إقامة قنوات صرف المياه أو غيرها من السوائل على خط مزور الأسلاك المطمورة.

- يجب أن تكون الناقلات الكهربائية محمية.

- يجب أن تكون المنشآت الكهربائية في المحال الخطيرة من زوات الضغط المنخفض أو المنخفض جدا باستثناء التجهيزات التي تتطلب القوة المحركة.

- يجب أن تكون لوحة التوزيع العام للطاقة الكهربائية مجهزة في كل مؤسسة بأجهزة تسمح بقطع الترموين عند الاستعجال عن كل مبنى تصله الكهرباء على حدة أو مع غيره من المباني.

- يجب أن يكون الترموين الكهربائي بجهاز قيادة يقع خارج المحل الخطير أو على مقربة منه. ويجب أن يكون هذا الجهاز سهل التعرف والوصول إليه.

- يجب ألا تبقى آلات المحال الخطيرة وأجهزتها تحت الضغط خارج أوقات العمل، باستثناء الآلات والأجهزة التي قد تكون لها آثار سلبية في السير العادي للمؤسسة وأمنها.

وأن لا تظهر منها أجزاء مكشوفة يمكن أن تتعرض للحرارة العالية.

كما يجب أن تكون صلبة وأن لا تشتمل على جزء يمكن أن ينفصل منها ويقع على المواد المتفجرة.

ولا تستعمل التجهيزات المستخدمة في صنع المواد المتفجرة أو شحنها أو تفريغها أو معالجتها الصناعية إلا إذا كانت مصممة لكي تستعمل في بيئة انفجارية.

وكل تغيير غير عاد في ضوابط سير العمل (كالتسخين والاحتكاك وزيادة ارتفاع الضغط وانقطاع التيار والعزل الكهربائي والتغيرات الأخرى) يجب أن ينجر عنه توقف الأجهزة.

المادة 19 : يجب أن تصمم عربات النقل الداخلية للمواد المتفجرة وأن تدار بكيفية تجنب أخطار انفجار المواد المنقولة.

يجب أن تكون هذه العربات في وضعية سهل التعرف عليها ورؤيتها في جميع القطاعات التي تسير فيها.

يجب أن يكون للقنوات التي تستخدم في نقل المواد القابلة للانفجار سائلة كانت أو صلبة قطر أصغر من القطر الحرج لتفجير المادة القابلة للانفجار. وينبغي زيادة على ذلك، أن تكون مزودة بأجهزة قادرة على إيقاف كل انتقال للانفجار.

يجب أن تكون المضخات المستخدمة وافية بالغرض الخاص باستعمالها وأن تبطل كل خطر يهدد بالانفجار.

يجب أن توقف الأشرطة الناقلة وأجهزة النقل المستمر أي انتقال الانفجار وسرعة انتشار الحريق وامتداده إلى المواد والأشياء المنقولة. وينبغي من ناحية أخرى أن تقاوم المواد والعناصر المكونة لها أي إصابة تتعرض لها المنتوجات المنقولة وأن تصمد لألسنة النيران.

المادة 20 : يجب أن تتركب في المحال المعرضة لخطر نشوب الحريق أجهزة آلية وأنية التشغيل للكشف عن الحريق.

- يجب أن تكون المواد المتفجرة، لا سيما الأشياء القابلة للانفجار التي لها أجهزة إشعال كهربائية بعيدة عن كل دارة كهربائية في المحل داخلية وخارجية.

- يجب ألا تتجاوز حرارة عمل كل عنصر في المنشأة الكهربائية الحدود المقبولة لتشغيله.

- يجب أن تكون الكتل والعناصر الناقلة في محال العمل وأماكنه الخطيرة مرتبطة بوصلات إضافية متساوية الجهد في المفهوم الكهرستاني.

- يجب أن ينجز المنشب الأرضي العام لكل محل خطير بواسطة نطاق في قعر حفر المباني.

- تنجز الواقيات من الصواعق لكل محل خطير حسب الأشكال القانونية. وتوصل انحدارات الواقيات من الصواعق مباشرة بواسطة نطاق في قعر حفر المباني وتكون بعيدة بمسافة كافية عن العناصر الناقلة في المباني المقصودة.

المادة 17 : لا يتم تبريد المحال التي توجد فيها المواد المتفجرة إلا بواسطة حركة مرور الماء الساخن أو البخار برافد من الهواء الساخن أو البارد.

يجب أن يختار نظام التسخين وحرارة السائل القصوى تبعا لنوع المواد المتفجرة المستخدمة.

يجب ألا يتسبب وصول الهواء الساخن في إثارة الغبار داخل المحل أو في إحداث اضطرابات.

يجب أن تحاط المبردات أو وصول الهواء الساخن بأجهزة تحول دون ترسب أشياء تكون على اتصال مباشر بالمساحات الساخنة. ويجب أن يكون وضعها بالنسبة إلى الأرضيات والجدران والسقوف يسمح بسهولة التنظيف في جميع الجهات.

يمنع استرجاع الهواء للاستعمال الثاني.

المادة 18 : يجب ألا يترتب على استعمال المعدات والأدوات المختلفة في المحال التي تنجز فيها العمليات الخطيرة صدور شرارات ذات أصل ميكانيكي أو كهربائي (ومنها الشرارات ذات الأصل الكهرستاتيكي) أو حدوث صدمات أو احتكاكات خطيرة

كما يجب أن تركيب منبهات نشوب الحرائق، حسب الحاجة، على مقربة من مباني الإنتاج والخزن وأن تكون خطوط المنبهات في باطن الأرض.

المادة 21 : عملا بالمادتين 18 و19 من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يكون المستودع من النوع الآتي :

- **السطحي :** إذا كان متكونا من مبنى قائم على سطح الأرض،

- **المدفون :** إذا كان متكونا من قبو مغطى بالردوم،

- **الباطني :** إذا كان موقعه في دهلز،

- **شبه المدفون :** إذا كان متكونا من قبو موضوع على دعامة ومغلق بجدار أساسي لا ينفذ منه النور وواجهة لها باب أو بابان. ويجب أن تكون أرضية المستودع زيادة على ذلك، أسفل من مستوى الأرض.

المادة 22 : يجب أن تكون المستودعات مغلقة بأبواب صلبة البناء ومزودة بأقفال أمنية وأن لا تفتح أبوابها إلا للخدمة.

المادة 23 : يجب أن لا يكون جهاز إنارة المستودعات، في أي حال من الأحوال، بواسطة مصابيح ذات نار مكشوفة. ولا يسمح إلا باستخدام المصابيح الكهربائية.

غير أنه إذا كانت الإنارة الثابتة أمرا ضروريا فانه يجب أن تراعى فيه أحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 24 : يجب أن تجهز مستودعات المواد المتفجرة بواقيات من الصواعق تنجز حسب الأشكال القانونية وأن توصل منحدراتها مباشرة بنطاق في قعر الحفر.

المادة 25 : تتخذ تدابير لحفظ المتفجرات من الرطوبة. ولهذا الغرض يجب أن يكفل سيلان المياه المتسربة وأن تكون أرضية المخزن وجدرانه مغطاة، عند الحاجة، بطلاء ذي كثامة.

كما يجب أن تكفل تهوية المستودع بفجوات تهوية مرتبة ترتيبا لا يسمح بتسرب مواد قادرة على إشعال المتفجرات إلى داخل المستودع.

المادة 26 : يهيأ مخبأ محمي من الانفجار ويوضع تحت تصرف العون المكلف بحراسة المستودع. ويكون لهذا المخبأ موقع يسمح بمراقبة كل ما يحيط بالمستودع.

المادة 27 : يجب أن يكون للمستودعات من الصنف الأول خط هاتفي يربطها بأقرب مكتب بريدي منها.

المادة 28 : عملا بالمادتين 18 و19 من المرسوم الرئاسي 90 - 198 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، يمكن أن يتكون المستودع المتنقل من عربة أو خيمة ذات سقف مزدوج مصممين على نحو يتيح للهواء حرية المرور بين الصفيحتين.

المادة 29 : يجب أن تكون العربة التي يتكون منها المستودع المتنقل ذات هيكل مغلق وصفائح مصممة وأن تكون الأبواب صلبة البناء وذات أقفال أمنية.

غير أن المستودع المتنقل الذي لا يضم الا ألف (1.000) صاعق على الأكثر باستثناء أية حراقة إشعال أخرى يمكن أن يتكون من صندوق معدني صلب يغلق بمفتاح ويوضع في عربة بعيدا عن المحرك.

يجب أن يمون بالملازوت محرك المستودع المتنقل أو محرك العربة القاطرة له.

يجب أن يزود كل مستودع متنقل بجهازين لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل رغويا.

كما يجب أن يتمثل جهاز الإنارة الاصطناعية الدائمة في مصباح واحد أو عدة مصابيح كهربائية ذات توهج تغذيها قوة كهربائية بطاقة 24 فولت على الأكثر وتوضع خلف رافعة صلبة. ويجب أن يكون قاطع التيار خارج المقصورة التي توجد فيها المواد المتفجرة.

كما يجب أن تقع قاعدة الشرافة على بعد متر واحد على الأقل ودون أن تتجاوز مترين من سفالة جدار مبنى المستودع على أن يكون انحناء المنحدر الداخلي للشرافة من الشدة بقدر ما تسمح به طبيعة الردم.

يعبر الشرافة ممر مغطى لخدمة المستودع.

المادة 34 : يجب أن يكون كل مستودع سطحي محاطا بسيياج قوي منيع علوه متران على الأقل ومزود بباب متين البناء، يغلق بمفتاح ولا يفتح إلا من أجل الخدمة ويجب أن يكون من الأبواب التي تفتح إجباريا من الخارج.

المادة 35 : يمكن أن يتكون المستودع المدفون من قبو مغطى بالردم.

المادة 36 : تبنى الشرافة أمام مدخل المستودع المدفون على مساحة مترين على الأقل ويجب أن تعلو قمة المستودع بمتر واحد على الأقل.

ويحاط بسيياج دفاعي منيع.

المادة 37 : يتكون المستودع نصف المدفون من قبو اسطواني موضوع فوق دعامة ومغلق بجدار لا منافذ فيه وبواجهة ذات باب أو بابين وتتكون أرضية المستودع المتكونة من جزء من دعامة أخفض من مستوى الأرض وباستثناء الواجهة ذات البابين يغطي المستودع كله بالردم.

المادة 38 : تبنى شرافة يفوق ارتفاعها ارتفاع خزن المواد المتفجرة على مسافة مترين على الأقل من مدخل المستودع نصف المدفون.

ويبنى سياج قوي منيع حول المستودع.

المادة 39 : يدعى المستودع جوفيا إذا كان متكونا من دهليز محفور في قطعة أرض طبيعية.

وإذا كان المستودع الجوفي متصلا جوفيا بورشات جوفية في حالة نشاط، فإنه لا يتلقى إلا ما تستهلكه الورشات يوميا من المتفجرات المخترشة من الصنف 1.1.1.

المادة 30 : يجب أن يحاط كل مستودع متحرك للمتفجرات أو للصواعق في حالة توقف بسيياج مشبك دفاعي، علوه متران وموقعه على مسافة 1,50م على الأقل من محيط المستودع.

ولا يكون هذا السياج إجباريا إذا كان المستودع متوقفا داخل مؤسسة مغلقة توفر ضمانات مماثلة للضمانات التي يوفرها السياج القانوني.

المادة 31 : يجب أن يكفل التموين بالماء والرمل على مقربة من المستودع المتحرك الذي هو في حالة توقف لكي يسمح بمقاومة أي بداية لاندلاع حريق.

يمنع ترك مواد سريعة الالتهاب على امتداد شعاع 25 مترا حول المستودع، ويجب أن تزال الأعشاب من هذه المساحة في فصل الحرارة.

المادة 32 : يجب أن تبنى المستودعات كما يأتي :

- إما بالمواد الخفيفة غير القابلة للاشتعال أو الاحتراق،

- وإما بجدران من الاسمنت أو الآجر مغطاة ببلاط يحميها.

وفي جميع الحالات يجب أن تتقلص الأجزاء المعدنية قدر الإمكان.

ويمكن أن يتكون المستودع السطحي للصواعق من الصنف الثاني (2) بواسطة خزانة خاصة ذات قفل أممي وموضوعة في قاعة تستعمل مكتبا أو مخزنا ولا تحتوي على متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب.

ويجب أن تكون كل نار غير مغطاة تستعمل للإنارة أو للتسخين بعيدة قدر الامكان عن خزانة الصواعق وتبقى مسافات العزل القانونية مطبقة إلا عندما يكون وزن المواد المتفجرة الصافي أقل من 100غ.

المادة 33 : يجب أن تحاط المستودعات السطحية من الصنف الأول بمرتفع ترابي مستمر، يدعى الشرافة، يتجاوز إرتفاعه قمة المستودع بمتر واحد على الأقل. ويجب أن يكون عرض قمة هذه الشرافة المبنية بالطين الخالي من الحجارة مترا واحدا على الأقل.

المادة 40 : يقام المستودع الجوفي على نحو يكفل ضمانات جدية لكي لا يعرض لخطر الانفجار المحتمل سلامة الورشات المجاورة وكذلك الدهاليز أو آبار الدخول أو المرور فيها أو تهويتها لأجل الاستغلال.

ويقام من ناحية أخرى المستودع بكيفية تسمح بإخلاء الغازات في حالة وقوع انفجار ماء، دون أن يعرض سلامة العمال الذين يشتغلون في الورشات أو الدهاليز للخطر.

المادة 41 : يجب أن يكون دهليز الدخول إلى المستودع محظورا على العمال.

وعندما يكون هذا الدهليز موصولا بدهليز مفتوح لمرور العمال يجب أن يفصل بين دهليز المستودع ودهليز المرور بأرضية أو ردم أو بناء يساوي سمكه على الأقل طول دهليز الدخول.

وزيادة على ذلك يجب أن يكون لدهليز الدخول على الأقل منعطف ذو زاوية مستقيمة إذا كانت سعة المستودع لا تفوق 25 كلغ. ويجب أن يكون كل منعطف من هذه المنعطفات مصحوبا بردم عمقه (3) أمتار في اتجاه اندفاع غازات أي انفجار من المستودع.

المادة 42 : يشمل مقطع الخطر في مستودعات البيع مجموع مستودعات خزن المواد المتفجرة ومساحات شحنها.

المادة 43 : تطبق على مستودعات البيع أحكام المواد 10 و 11 و 15 و 16 أعلاه.

المادة 44 : يمكن الوالي لأسباب تتعلق بالأمن العمومي أن يلغي المستودع ويعلم بذلك الوزير المكلف بالمناجم.

وفي هذه الحالة يمكن صاحب الرخصة إذا توفرت شروط الاستخدام بكل أمن وسلامة أن يتحصل على رخصة للتموين صالحة لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد بالشرطين الآتين :

- استعمال المتفجرات عند استلامها في اليوم نفسه،
- مطابقة الكميات المطلوبة للاستهلاك اليومي.

المادة 45 : يمكن الوالي للأسباب نفسها، الواردة في المادة 44 أعلاه، أن يأمر بنقل المتفجرات الموجودة في المستودع إلى محل آخر.

ويتولى نقلها في هذه الحالة مالك المستودع على نفقته وتحت مراقبة المصالح المعنية في الولاية التي تعين من يحرس المستودع الجديد. كما يمكن الوالي أن يأمر بتدمير المتفجرات إذا كانت الظروف لا تسمح بنقلها.

المادة 46 : يمكن الوالي أن يمنح رخصا استثنائية لمخالفة أحكام المادة 23 - 3 و 27 من هذا القرار فيما يخص المستودعات التي تتمتع بظروف تهئية وجوار تكفل ضمانات الأمن الخاصة.

المادة 47 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1414 الموافق 10 غشت سنة 1993.

وزير الصناعة والمناجم وزير الدفاع الوطني
بلقاسم بلعربي اليمين زروال

وزير الداخلية كاتبة الدولة
والجماعات المحلية للبحث العلمي
محمد حردى مليكة علاب



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والفضة والذهب في المساحة المسماة "سلسلة أوغرطة" (بشار وأردار).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والفضة والذهب في المساحة المسماة "سلسلة أوغرطة" الواقعة في تراب ولايتي بشار وأدرار.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1/200.000 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة بربط النقاط أ ب ج د تباعا حسب احداثياتها الجغرافية الآتية :

خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي	النقاط
30° 15'	4° 30'	أ
30° 15'	0° 45'	ب
28° 15'	0° 45'	ج
28° 15'	4° 30'	د

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحة المسماة "جبال الأوراس" (باتنة وأم البواقي).

إن وزير الصناعة والناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدني الرصاص والزنك في المساحة المسماة "فيلوسن" (تلمسان).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معدني الرصاص والزنك في المساحة المسماة "فيلوسن" الواقعة في تراب ولاية تلمسان.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحة المسماة "جبال الأوراس" الواقعة في تراب ولايتي باتنة وأم البواقي.

المادة 2 : تتكون مساحة البحث، موضوع هذه الرخصة، من مجموع أو جزء المساحة المغطاة بالخرائط الموضوعية على مقياس 1/50.000 رقم 147 (عين كرشة) و 172 (مروانة) و 173 (المعذر) و 174 (بوالحيلات) و 200 (باتنة) و 201 (تازولت).

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1 / 50.000 رقم 269 الملحق بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع أضلاعه مستقيمة وتحدد رؤوسه : أ ب ج د، وفقا للأحداثيات الآتية وحسب منظومة اسقاط لومبير ناحية الشمال :

س = 86.000	س = 105.000
أ	ج
ع = 193.000	ع = 195.000
س = 107.000	س = 86.000
ب	د
ع = 201.000	ع = 186.000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الذهب في المساحتين المسميتين "ان أبيقي" و "حنان" تقدر مساحتهما الاجمالية بحوالي 2.100 كلم² وتقعان في تراب بلديتي تازرووق وإدلس ولاية تامنغست.

إن وزير الصناعة والناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984

والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الذهب في المساحتين المسميتين "ان أبيقي" و "حنان" تقدر مساحتهما الاجمالية بحوالي 2.100 كلم² وتقعان في تراب بلديتي تازرووق وإدلس ولاية تامنغست.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1 / 200.000 الملحق بالملف، تحدد مساحات البحث موضوع هذه الرخصة بربط النقاط ا ب ج د تباعا، وفقا لإحداثياتها الجغرافية الآتية :

مساحة " ان أبيقي " :

النقاط	خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي
أ	23° 0' 00"	6° 00' 00"
ب	23° 0' 00"	6° 40' 00"
ج	الحدود مع النيجر	6° 40' 00"
د	الحدود مع النيجر	6° 00' 00"

مساحة " حنان " :

النقاط	خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي
أ	21° 55' 00"	8° 32' 00"
ب	21° 55' 00"	8° 46' 00"
ج	21° 40' 00"	8° 46' 00"
د	21° 40' 00"	8° 32' 00"

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي

★

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحتين المسميتين "سلسول لعقب" و "الماء الأبيض" (تبسة).

إن وزير الصناعة والمناجم،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث عن معدن الغرانيت في المساحة المسماة "رأس بوغارون" (سكيدة).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحصى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحتين المسميتين "سلسول لعقب" و "الماء الأبيض" الواقعتين في تراب بلديتي بوخضرة والماء الأبيض، ولاية تبسة.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1 / 50.000 الملحق بالملف، تتكون مساحتا البحث موضوع هذه الرخصة من مضلع تحدد رؤوسه أ ب ج د، وفقا لإحداثياتها في منظومة إسقاط لومبير ناحية الشمال، كما يأتي :

مساحة سلسول لعقب : (ورقة رقم 150، المساحة 2,8 كلم²)

أ س = 975.200 س = 977.300

ب ج ع = 286.700 ع = 285.500

ب س = 977.300 س = 975.200

د ع = 286.700 ع = 285.500

مساحة الماء الأبيض : (ورقة رقم 235، المساحة 18,6 كلم²)

أ س = 1.002.000 س = 1.006.000

ب ج ع = 231.000 ع = 226.000

ب س = 1.006.000 س = 1.002.000

د ع = 231.000 ع = 226.000

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن الذهب في المساحة المسماة "منطقة شمال نوميديا" (جيجل، سكيكدة، عنابة، قالة).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن الذهب في

دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديداتها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث عن معدن الغرانيت في المساحة المسماة "رأس بوغارون" التي تقدر مساحتها بحوالي 1.250.000 م² تقريبا وتقع في تراب بلدية القل، ولاية سكيكدة.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1/25.000 الملحقة بالملف، تتكون مساحة البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع ذي أضلاع مستقيمة، وتحدد رؤوسه : أ ب ج وفقا للاحداثيات الآتية وحسب منظومة اسقاط MTU - المنطقة الزمنية 32.

س = 283.000	س = 283.425
أ	ج
ع = 4.099.000	ع = 4.099.000
ب	
س = 283.000	
ع = 4.100.250	

المادة 3 : تمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1 / 200.000 الملحقة بالملف، تحدد مساحة البحث موضوع هذه الرخصة بربط النقاط أ ب ج د تباعا وفقا لإحداثياتها الجغرافية الآتية :

المساحة المسماة "منطقة شمال نوميديا" وتقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 22.500 كلم² وتقع في تراب ولايات جيجل، سكيكدة، عنابة، وقالة.

خط العرض	خط الطول	النقاط
37° 00'	6° 00'	أ
37° 00'	7° 45'	ب
36° 30'	7° 45'	ج
36° 30'	6° 00'	د

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يجدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معدن الذهب في المساحة المسماة "تيراك - أمسميسة"، ومقدارها 450 كلم² وتقع في تراب بلدية تين زواتين، ولاية تامنغست.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1 / 200.000 الملحقة بالملف، تحدد مساحة البحث موضوع هذه الرخصة بربط النقاط أ ب ج د تباعا وفقا لإحداثياتها الجغرافية الآتية :

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معدن الذهب في المساحة المسماة "تيراك - أمسميسة" (تامنغست).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

النقاط	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
أ	2° 29' 30"	20° 56' 30"
ب	2° 31' 30"	20° 56' 30"
ج	2° 31' 30"	20° 05' 30"
د	2° 29' 30"	20° 05' 00"

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن المعادن النادرة (طونطال ونيوبيوم وبيريليوم وليتيوم) في المساحتين المسميتين "أمقيد" و"تسنو - إينيكرو" اللتين تقدر مساحتهما الإجمالية بحوالي 2.000 كلم²، وتقعان في تراب ولاية تامنغست.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعية بمقياس 1/200.000 الملحقة بالملف، تحدد مساحات البحث موضوع هذه الرخصة بربط النقاط أ ب ج د تباعا وفقا لإحداثياتها الجغرافية الآتية :

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار "محززي

★

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن المعادن النادرة في المساحتين المسميتين "أمقيد" و"تسنو - إينيكرو" (تامنغست).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- مساحة "أمقيد" :

النقاط	خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي
أ	26° 20'	5° 20'
ب	26° 20'	5° 40'
ج	26° 00'	5° 40'
د	26° 00'	5° 20'

- مساحة "تسنو - إينيكرك" :

النقاط	خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي
أ	25° 00'	4° 40'
ب	25° 00'	5° 20'
ج	24° 00'	5° 20'
د	24° 00'	4° 40'

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 31 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدتها والتخلي عنها،

المادة 3 : يُمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزى

★

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحات المسماة "الوسطة" و" جبل الجبال "و" الخنقة " (سوق أهراس).

إن وزير الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث عن معادن الرصاص والزنك والنحاس في المساحات الثلاثة المسماة "الوسطة" و" جبل الجبال" و" الخنقة" الواقعة في تراب بلدية أولاد ادريس، ولاية سوق أهراس.

المادة 2 : عملا بمستخلص الخريطة الموضوعة بمقياس 1 / 50.000 الملحقه بالملف، تتكون مساحات البحث موضوع هذه الرخصة من مضيع تحدد رؤوسه : أ ب جد، وفقا لإحداثياتها في منظومة اسقاط لومبير ناحية الشمال، كما يأتي :

- مساحة " الوسطة " : (ورقة رقم 101، المساحة 28,8 كلم 2).

أ	س = 998.500	س = 1.004.400
ج	ع = 333.700	ع = 327.800
ب	س = 1.004.400	س = 998.500
د	ع = 333.700	ع = 327.800

- مساحة " جبل الجبال " : (ورقة رقم 101، المساحة 6 كلم 2).

أ	س = 1.003.800	س = 1.006.000
ج	ع = 325.600	ع = 324.100
ب	س = 1.006.000	س = 1.003.800
د	ع = 325.600	ع = 324.100

- مساحة " الخنقة " : (ورقة رقم 78، المساحة 22,8 كلم 2).

أ	س = 996.000	س = 998.600
ج	ع = 357.800	ع = 356.500
ب	س = 998.600	س = 996.000
د	ع = 357.800	ع = 356.500

المادة 3 : يمنح الديوان الوطني للبحث الجيولوجي والمنجمي، رخصة البحث لمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرزي



قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بمنح المؤسسة الوطنية للحصى رخصة البحث عن معدن الجبس في المساحة المسماة "تامزقيدة" (جيجل).

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتعلق بالأنشطة المنجمية، المعدل والمتم بالقانون رقم 91 - 24 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 6 ديسمبر سنة 1991،

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1414 الموافق 17 يوليو سنة 1993، يعدل القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991، الذي يحدد تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 201 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1414 الموافق 4 سبتمبر سنة 1993 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي، لا سيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شوال عام 1411 الموافق 29 أبريل سنة 1991، الذي يحدد تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1412 الموافق 18 يوليو سنة 1992، الذي يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 1991، الذي يحدد تشكيل مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تضبط القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية كما يأتي :

- السيد محمد يونس، ممثل وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 270 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1407 الموافق 4 نوفمبر سنة 1986 والمتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للحصى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخصة البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية للحصى، رخصة البحث عن معدن الجبس في المساحة المسماة "تامزقيدة"، الواقعة في تراب ولاية جيجل.

المادة 2 : تتكون منطقة البحث، موضوع هذه الرخصة، من التراب الذي تغطيه الخريطة الموضوعية بمقياس 50.000 / 1 رقم 49 (تامزقيدة).

المادة 3 : تمنح المؤسسة الوطنية للحصى، رخصة البحث لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 18 سبتمبر سنة 1993.

مختار محرز

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير النقل تنهى مهام الأنسة حفيظة شاوش رمضان، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل، لأحالتها على التقاعد.



قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، صادر عن وزير النقل، يعين السيد محمد نافع العربي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير النقل.

- السيد ابراهيم بن شوك، ممثل وزير التجهيز،

- السيد رمضان لقمان، ممثل وزير الصناعة

والمناجم،

- السيد عاشور شعال، ممثل المندوب للتخطيط،

- السيد عبد الحليم بن علاق، مدير النقل البري

في وزارة النقل،

- السيد محمد ياسين بن محمود، مدير النقل

الحضري وحركة المرور عبر الطرق في وزارة النقل،

- السيدان موسى بن زيتوني وبلقاسم جيطلي،

ممثلان منتخبان لعمال الشركة الوطنية للنقل بالسكك

الحديدية.

المادة 2 : تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 29

أبريل سنة 1991 و18 يوليو سنة 1992 والمذكورين

أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1414 الموافق

17 يوليو سنة 1993.

محمد أرزقي إيسلي